

2020/١٣٤

المبادرة التشريعية لحركة الشعب لفائدة عمالة الحصائر المتجاوز سنهم 45 سنة

مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

الفصل 17(جديد)

لا يمكن لأي شخص أن يعين في خطة موظف للدولة أو لجماعة عمومية محلية أو لمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية:

- 1) إذا لم يكن محرازا على الجنسية التونسية مع مراعاة التحاجير المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية.
- 2) إذا لم يتجاوز سن 45 سنة .
- 3) إذا لم يكن متمتعا بحقوقه المدنية وحسن السيرة والأخلاق.
- 4) إذا لم يكن في وضع مطابق لأحكام القانون المتعلق بالتجنيد.
- 5) إذا لم يكن له من العمر ثمانى عشرة سنة على الأقل.
- 6) إذا لم تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس بكمال تراب الجمهورية الوظائف التي يترشح إليها.

ويمكن بصفة استثنائية انتداب عمالة الحصائر لمن تجاوز سنهم 45 سنة بشرطقضاء خمس سنوات عمل فعلي وتضبط بأمر إجراءات إنتدابهم.



شرح الأسباب 2020 / 134

مثل الاتفاق الممضى يوم 20 أكتوبر الماضى بين الحكومة والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بتسوية وضعية عمال الحضائر ما بعد 2010 خطوة على طريق القطع مع العمل الهش وبقدر ما أنصف الاتفاق شريحة عمرية معينة وخاصة منهم أولئك الذين لا يتجاوزون سنهم 45 سنة عبر انتدابهم في الوظيفة العمومية، الا أن الأمر اختلف مع الفئة العمرية المترادفة بين 45 و55 سنة حيث تم الزامهم بالحصول على عشرين ألف دينار ومغادرتهم للأعمال التي كانوا يباشرونها حتى وان كانوا متمسكين بها، الشيء الذي افضى إلى تحرّكات احتجاجية منهم في مختلف جهات البلاد.

ان هذه الاتفاقية وان كانت قدمت حلولاً أرضت فئة من عمال الحضائر على اعتبار تسوية وضعياتهم المهنية فإنها لم ترض اطرافاً أخرى اعتبروا أنفسهم مظلومين باعتبار أن بداية المفاوضات مع الحكومة انطلقت منذ 2018 فلو سوي الملف في ذلك الوقت لكانوا من الذين استفادوا من تسوية الوضعية.

كما ان هذه التسوية التي رفضت ادماج من فاقت أعمارهم 45 سنة في أسلاكهم المهنية التي مارسوا فيها العمل على اعتبار عدم إمكانية الانداب في الوظيفة العمومية أو القطاع العام بعد سن 45 والحال أن عديد الاتفاقيات بعد الثورة أدمجت من زاد عمره عن 45 سنة باعتبارها استثناءات.

إذا أضفنا إلى هذه الاعتبارات أن فئة عمال الحضائر أو العديد منهم مارسوا العمل قبل هذه الاتفاقية لسنوات عديدة وتمتعوا بالمتغطية الاجتماعية على عملهم ذاك، فإنه من الممكن تسوية وضعياتهم لا بالنظر إلى سنهم الحالي زمن امضاء الاتفاقية وإنما بالنظر إلى زمن ابتدائهم العمل في سلك ما تحت عنوان عمال الحضائر.

بناء على كل ما تقدم واعتتمادا على مبدأ المساواة الذي يحرص الدستور على احترامه في كل الإجراءات، نتقدم بهذه المبادرة التشريعية لانصاف هذه الفئة العمرية التي شملها الاتفاق الممضى بين الحكومة والاتحاد حول ملف الحضائر.



2020/134

النواب أصحاب المبادرة التشريعية لتنقيح القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
العوممية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

١	خالد الكرسي	
٢	ماهر الدين محمود	
٣	عبدالله راجح حويري	
٤	عبد السلام بن عمارنة	
٥	حسام سري	
٦	للي احمد اد	
٧	زهير العزاوي	
٨	علي بن عون	

٩ حاتم الدبورى
١٠ لطفي العبيدي

